أحكام الرضاع من بنوك الحليب
وما يجري عليه العمل في ماليزيا

Breastfeeding provisions from milk banks
What is being done in Malaysia

الباحثة. سيتي ميسرة بنت محمد شاه
SITI MAISARAH BINTI MOHD SHAH
M2040530M01
طالبة ماجستير كلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية
قدح دار الأمان – ماليزيا
دكتور/ عبد التواب مصطفى خالد معوض
DR. ABDELTAWWAB MOUSTAFA KHALED MOAWAD
أستاذ الشريعة المساعد بكلية الشريعة والقانون
ورئيس قسم أصول الفقه (السابق)
جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية
قدح دار الأمان – ماليزيا

ملخص البحث:

هذا البحث بعنوان" أحكام الرضاع من بنوك الحليب وما يجري عليه العمل في ماليزيا" يهدف إلى بيان أحكام الرضاع في الفقه الإسلامي وما يجري عليه العمل في دولة ماليزيا لاسيما الولاية الفيدراية وولاية سيمبلان " ومعرفة الفتاوى التي تواكب المذهب الشافعي في هذه المسألة، مع بحث فكرة الرضاع باستعمال بنوك الحليب وبيان موقف علماء ماليزيا من هذه المسألة.

وقد تتبع البحث هذه المسألة من خلال خطة اعتمدت على ستة بحوث تناولت أحكام الرضاع في الفقه الإسلامي، وبيان موقف العلماء المعاصرين من فكرة بنوك الحليب، ومناقشة أدلة المانعين وترجيح رأي المجيزين. واعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي.

وخلص البحث إلى عدة نتائج منها: أن المعتمد في تحريم الرضاع ما يجري عليه العمل في فقه الشافعية، ولا يتفق المجلس الديني الإسلامي لولاية سمبيلان والمجلس الديني الإسلامي للمنطقة الفيدرالية على فكرة بنك الحليب وتوزيعه على الجمهور، ورجح البحث أدلة المجيزين مع ضرورة الالتزام بضوابط دقيقة لإجازتها وأوصى الباحثان بضرورة تعميق الدراسات والبحوث حول فكرة بنوك الحليب ووضع الحلول التي تزيل الشبهات المثارة حولها، بما يتفق مع ضوابط الشريعة ومقاصدها.

الكلمات المفتاحية: أطفال، بنوك، حليب، رضاع، نسب.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد.

فإن إرضاع الطفل من أمه حق كفله الإسلام في قوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [البقرة: ٢٣٣].

فقد اقتضت حكمة الله تعالى أن تقوم الأم بإرضاع طفلها الذي هو جزء منها، فقد حملته في بطنها تسعة أشهر يتخلق في بطنها خلقا بعد خلق حتى إذا اكتمل نموه وخرج للوجود وجد نفسه بين ذراعي أمه؛ لينال الرعاية الكاملة في النشأة والعطف والحنان.

ولأجل هذا جعل الإسلام الأم أحق بهذه الأمور من غيرها؛ لأن: " تربية الطفل بلبن الأم أصلح له من سائر الألبان، ومن حيث إن شفقة الأم عليه أتم من شفقة غيرها هذا إذا لم يبلغ الحال في الولد إلى حد الاضطرار بأن لا يوجد غير الأم، أو لا يرضع الطفل إلا منها، فواجب عليها عند ذلك أن ترضعه كما يجب على كل أحد مواساة المضطر في الطعام "[١].

هذا هو الأصل في الرضاعة الطبيعية أن الأم مقدمة على غيرها لإرضاع ولدها ما لم تكن هناك ضرورة تقتضي غير ذلك.

ومن الضرورات التي تقتضي عدم قيام الأم بهذه المهمة، موتها، أو عدم وجود لبن بثديها، أو يكون الطفل مجهول النسب لا يعرف له أم، ويصعب الحصول على أم متبرعة بإرضاعه، ويصعب كذلك الحصول على اللبن الصناعي للطفل بسب انتشار الحروب، والأوبئة التي تحول دون وصول اللبن الصناعي إليه، ومن هنا نشأت فكرة بنوك الحليب "، وهى فكرة مستحدثة لم تكن معهودة من قبل، ثم أصبحت من قضايا العصر، ومستجداته وقد عقدت لأجلها عدة ندوات، وتناولها بعض العلماء دون

---

(١) تفسير الرازي، ٦/ ٤٥٩.

تفصيل مكتفيا بإصدار الحكم الشرعي، إما مبيحا وإما محرما على أن أبرز هذه الندوات الندوة العلمية بدولة الكويت بتاريخ ١١شعبان الموافق ٢٤مايو ١٩٨٣بعنوان (الإنجاب في ضوء الإسلام) قدم خلالها الدكتور يوسف القرضاوي بحثاً بعنوان (بنوك الحليب)توصل من خلاله إلى إباحة مشروعية بنوك الحليب وإباحة ما يترتب على آثارها أي أن الإرتضاع منها لا يقع به تحريم الزواج بين كل فتى وفتاة، وذلك لانتفاء حكم الأمومة المرضعة.

وقد انقسم المشاركون في الندوة بين مؤيد ومعارض، وانتهت الندوة دون إجماع على حكم شرعي يفيد التحليل أو التحريم، ومما زاد الأمر غموضا صدور عدة فتاوى عقب الانتهاء من أعمال المؤتمر من علماء النفس والاجتماع، وبعض علماء الدين تقطع بتحريم الرضاع من البان البنوك مما يعنى إثبات حرمة الرضاع بين هؤلاء الأطفال إذا بلغوا عملا بالقاعدة الفقهية المشهورة (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب). وفى مقابل هذه الفتاوى صدرت فتاوى دار الإفتاء المصرية وبعض علماء الدين تقطع أو تجزم بعدم التحريم من الإرتضاع بهذه الألبان، ومن ثم إباحة الزواج بينهم" [١].

ويعالج البحث هذه المسألة ببيان أحكام الرضاع في الفقه الإسلامي، وما يجري عليه العمل في ماليزيا، وبيان موقف علماء ماليزيا لاسيما ولايتي نجري سمبيلان والولاية الفدرالية المركزية من فكرة بنوك الحليب.

مشكلة البحث: تتضح مشكلة البحث من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١ .ما حكم بنوك الحليب في ولاية الفدرالية ونجري سمبيلان؟

٢ .ما آراء مذاهب الأربعة في أحكام الرضاع المحرم؟

٣ .ما القيود والضوابط التي تجب مراعاتها في بنوك الحليب حال إجازتها؟

أسباب اختيار البحث:

١. بيان أحكام الرضاعة في الفقه ومعرفة ما يجري عليه العمل في ماليزيا.

---

(١) د عبد التواب مصطفى خالد، مقدمة بحث بنوك الحليب في ضوء الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم جامعة القاهرة، العدد الأول، ٢٠٠٦.

٢. استطلاع آراء المفتين في ماليزيا في الولاية الفدرالية وولاية نجري سمبيلان عموما عن حكم الرضاع من بنوك الحليب وحكم إنشائها.
٣. عدم وجود بحوث تتناول هذه المسألة في ماليزيا.

أهمية البحث: لعل أهمية هذا البحث تتجلى في النقاط التالية:

١. بيان أهمية الرضاع في الفقه الإسلامي، وما يترتب عليه من آثار في صحة النسب والزواج والميراث.

٢. جمع الفتاوى الصادرة عن بعض الولايات في ماليزيا حول الرضاعة لتكون في متناول الباحثين.

٣. لفت الأنظار إلى خطورة التهاون في إرضاع الأطفال في إثبات حرمة الزواج.

أهداف البحث: تتبع أهداف البحث من خلال النقاط الآتية:

١ .توجيه عناية الأمهات بالعناية بالرضاعة الطبيعية.
٢ .بيان فكرة بنوك الحليب ومعرفة أقوال الفقهاء المعاصرين فيها.
٣ .معرفة ضوابط وقيود العمل ببنوك الحليب.
٤ .كتابة بحث مستقل عن فكرة بنوك الحليب في ماليزيا.

منهج البحث: اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي بتتبع المسألة في مظانها الفقهية، ومعرفة أقوال فقهاء المذاهب فيها وبيان المذهب الشافعي المعمول به في ماليزيا، مع تتبع أقوال المعاصرين في فكرة بنوك الحليب واستخلاص رأي فقهاء ماليزيا فيها خصوصا ولايتي نجري وسمبيلان.

خطة البحث: اشتمل البحث على مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

المبحث الأول: فكرة بنوك الحليب.

المبحث الثاني: آراء الفقهاء في الرضاع المحرم.

المبحث الثالث: آراء الفقهاء المعاصرين في بنوك الحليب

المبحث الرابع: موازنة وترجيح بين آراء العلماء في بنوك الحليب

المبحث الخامس: حكم إنشاء بنوك الحليب في ولاية الفدرالية وولاية نجري سمبيلان بماليزيا.

المبحث السادس: ضوابط وقيود استعمال بنوك الحليب.

نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول: فكرة بنوك الحليب

نشأت فكرة بنوك الحليب منذ ما يقرب من ثلاثين عاما في دول أوربا وأمريكا، وتتلخص الفكرة (في جمع اللبن من أمهات متبرعات أو بأجر ويؤخذ هذا اللبن بطريقة معقمة ويحفظ في قوارير معقمة بعد تعقيمه مرة أخرى في بنوك الحليب) [١].

فالبنك . إذن . يقوم بجمع لبن الأمهات عن طريق التبرع أو البيع ثم تبريده، وحفظه في ثلاجات لمدة تصلْ إلى ثلاثة أشهر، أو تجفيفه وإعطائه للأطفال المحتاجين للرضاعة الطبيعية [٢].

وهذا يعنى أن الغاية التي من أجلها أنشئت بنوك الحليب غاية نبيلة يؤيدها الإسلام إذا توافرت لها شروط الصحة والسلامة من العيوب لاسيما وأنها تُعنى بتقديم يد العون والمساعدة للأطفال المحتاجين الذين لاحول ولا قوة لهم.

وإذا كان الأمر كذلك فإن (أية امرأة مرضع تسهم بالتبرع ببعض لبنها لتغذية هذا الصنف من الأطفال مأجورة عند الله، ومحمودة عند الناس، بل يجوز أن يشترى ذلك منها إذا لم تطب نفسها بالتبرع كما جاز استئجارها للرضاع كما نص عليه القرآن وعمل به المسلمون [٣]. .

ولاريب كذلك أن المؤسسة التي تقوم بتجميع هذه الألبان وتعقيمها، وحفظها لاستخدامها في تغذية هؤلاء الأطفال في صورة ما يسمى "بنوك الحليب " مشكورة مأجورة أيضا [٤].

والخلاصة: أن فكرة بنك الحليب في حد ذاتها لا غبار عليها؛ وإنما جوهر الخلاف ومنشؤه فيما يترتب على عملية الارتضاع من لبن البنوك من آثار. فقد يحدث أن يتزوج شاب بأخته من الرضاع وهو لا يدرى أنه رضع معها من هذا اللبن المجموع والأكثر من

---

(١) د علي السالوس، موسوعة ا لقضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القران ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣، ص ٣٧ ط / ٧ مع ملاحظة أن المؤلف ذكر الاحصائية عام ٢٠٠٣ ونحن اليوم في عام ٢٠٢٣ فتكون الفكرة لها أكثر من خمسين عاما.

(٢) جريدة الأهرام المصرية تاريخ١٩٨٣/٨/٢٣م وتاريخ٢٩/ ٨/ ١٩٨٣م.

(٣) القرضاوي، يوسف القرضاوي، الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي، ص٥٠

(٤) المصدر السابق ص ٥٠

ذلك أنه لا يدرى مَنْ مِنَ النساء شاركت بلبنها في بنك الحليب فتكون أمه من الرضاع كما تحرم عليه هي وبناتها من النسب، ومن الرضاع كما يحرم عليه أخواتها لأنهن خالاته إلى غير ذلك فروع أحكام الرضاع المبينة من الحديث الشريف: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» (١).

هذا هو جوهر الخلاف بين الفقهاء فبعضهم يرى في هذا البنوك توافر صفة الأم المرضعة فيحرم لبنها بالرضاع، وبعضهم يرى عدم توافر الأم المرضعة ولا يحرم لبنها بالرضاع عند الزواج (٢).

المحث الثاني: آراء الفقهاء في الرضاع المحرم

تعددت أقوال فقهاء المذاهب في تحديد عدد الرضعات التي يثبت بها التحريم على النحو الآتي:

أولاً: مذهب الأحناف:

لم يحدد الأحناف عدداً معيناً لتحريم الرضاع (٣) أي يستوي في ذلك قليل الرضاع وكثيره، ولا عبرة لعدد الرضعات واحتجوا في ذلك بعموم قوله تعالى: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ} (النساء: ٢٣.). وقوله صلى الله عليه وسلم: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» (٤).

وعلى هذا فكل لبن وصل من المرضع إلى جوف الصبي يثبت به التحريم سواء وصل بالسعوط أو الوجور؛ لأن السعوط يصل إلى الدماغ فيتقوى به والوجور يصل إلى الجوف فيحصل به إنبات اللحم، وإنشاز العظم. وأما الإقطار في الأذن لا يوجب الحرمة؛ لأن الظاهر أنه لا يصل إلى الدماغ لضيق ذلك الثقب، وكذلك وصول اللبن

---

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري عن عائشة كتاب النكاح. باب ما يحل من النساء وما يحرم بلفظ "الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة رقم ٤٨١١ ج٥ /١٩٦٠ ومسلم. كتاب الرضاعة. باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة عن عائشة ج٢ /١٠٦٨ رقم ١٤٤٤

(٢) د عبد التواب مصطفى خالد، بنوك الحليب في ضوء الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم جامعة القاهرة، العدد الأول، ٣٠٠٦م، ص ٣.

(٣) وهو مذهب بعض الصحابة مثل على وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وبعض التابعين كالثوري والأوزاعي رضى الله عنهم أجمعين

(٤) أخرجه البخاري عن عائشة ج٢ /٩٣٥ باب الشهادة على الإنسان والرضاع بلفظ "ما يحرم من الولادة" ومسلم. باب ما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ج١١٩/٤ وانظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج٥٥/٢

بالحقنة في ظاهر الرواية إلا في رواية عن محمد رحمه الله الذي أثبت الحرمة بحقن اللبن.

وإذا انقضت مدة الرضاع لم يتعلق به التحريم واستدلوا في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم «لَا رَضَاعَ بعْدَ الْفِصَالِ» (١).

وبناءً على ذلك لا تثبت الحرمة بإرضاع الكبير إذ الكبير لا يتربى به. وأما المدة التي تثبت بها الحرمة، فقد اختلف فيها فقهاء المذهب فقد قدرها أبو حنيفة رضى الله عنه بثلاثين شهرًا. وأما أبو يوسف ومحمد رحمهما الله قدرا ذلك بحولين. وقدرها زفر بثلاث سنين.

ويظهر أثر هذا الاختلاف في المدة فيما لو فطم الصبي قبل الحولين ثم أرضع في مدة ثلاثين شهرا عند أبى حنيفة أو في مدة الحولين عند أبى يوسف ومحمد فالظاهر من المذهب أنه تثبت به الحرمة لوجود الإرضاع في المدة فصار الفطام كأن لم يكن.

وإذا نزل للمرأة لبن، وهي بكر لم تتزوج وأرضعت شخصاً صغيرا فهو رضاع؛ لأن المعنى الذي يثبت به حرمة الرضاع شبهة الجزئية بينهما أي أصبح الرضيع جزءاً وبعضاً من الأم بسبب الرضاع واذا حلب اللبن من ثدي امرأة ثم ماتت فشربه صبي تثبت به الحرمة وكذلك لو حلب اللبن بعد موتها فأوجر الصبي تعلق به التحريم.

وفي حال اختلاط اللبن بغيره فالحكم يكون للغالب عندهم فإذا جعل اللبن في ماء أو دواء فأوجر منه الصبي أو سعط، فإن كان اللبن هو الغالب تثبت به الحرمة وإن كان الماء أو الدواء غالباً لا تثبت به الحرمة، ولو صنع لبن امرأة في طعام فأكله صبي فإن كانت النار قد مست اللبن وأنضجت الطعام حتى تغير فليس ذلك برضاع، ولا يثبت به تحريم؛ لأن النار غيرته فانعدم بها معنى التغذية باللبن وإنبات اللحم، وإنشاز العظم. وإن كانت النار لم تمسه فإن كان الطعام هو الغالب لا يثبت به الحرمة، فإذا اختلط اللبن بلبن الشاة وهو الغالب تعلق به التحريم، وإن غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم.

---

(١) أخرجه الطبراني في الصغير من حديث على بلفظ" لا رضاع بعد الفصال ولا يتم بعد حلم " وأخرجه عبد الرزاق وابن عدى من وجه آخر عن على وهو ضعيف انظر الهداية، ج٦٨/٢

وإذا اختلط لبن امرأتين معاً تعلق التحريم بالغالب منهما عند أبى يوسف وتعلق التحريم بهما عند محمد وزفر.

ويشترط الأحناف في اللبن الذي يثبت به التحريم أن يكون من بنات آدم فلو أُرضِع الصبي من بهيمة لم يكن ذلك رضاعا وكان بمنزلة الطعام ولو نزل للرجل لبن فأرضع به صبيا لم يتعلق به التحريم. لأنه لا يتعلق به النشوء والنمو؛ ولأنه ليس بلبن على التحقيق [١].

ثانياً: مذهب المالكية:

اتفق المالكية مع الأحناف في أن قليل اللبن وكثيره يقع به التحريم ما دام قبل الحولين سواء كان الإرضاع بالسعوط أو الوجور. وأما الاحتقان باللبن إن كان للغذاء يقع به التحريم وإن لم يكن للغذاء فلا يقع به تحريم. ويقع التحريم أيضا من لبن المرأة البكر، أو الكبيرة أو المسنة وما يحلب من المرأة قبل أو بعد موتها.

ولا يرى مالك شيئا في رضاع الكبير –أي لا يقع به تحريم –وهو ما كان بعد الحولين بالشهر أو الشهرين، واستدل بما روى عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، جَاءَ رَجُلٌ إلى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي كَانَتْ لِي وَلِيدَةٌ، وَكُنْتُ أَطَؤُهَا فَعَمَدَتِ امْرَأَتِي إِلَيْهَا فَأَرْضَعَتْهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: دُونَكَ، فَقَدْ وَاللَّهِ أَرْضَعْتُهَا، فَقَالَ عُمَرُ: «أَوْجِعْهَا، وَأْتِ جَارِيَتَكَ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ [٢].

وأما مدة الرضاع فهي حولان وستة أشهر أو شهران فلو فصلت المرأة وليدها بعد تمام الحولين فأرضعته امرأة بيوم أو يومين وما أشبهه مما لم يستغن فيه بالطعام عن الرضاع فلا يقع به التحريم. أما إذا أقام الرضيع بعد الحولين أياما كثيرة مفطوما واستغنى عن اللبن وعاش بالطعام والشراب فأخذته امرأة فأرضعته فلا يكون رضاعا[٣].

---

(١) انظر المبسوط للإمام السرخسي ١٣٣/٥ وبدائع الصنائع للكاساني ٤٠٠/٣ والهداية، ج٢٢٣/١

(٢) انظر المدونة، ج٤٠٧/٢-٤١٠ ومواهب الجليل، ج٥٤٣/٤ وانظر بنوك الحليب، د. عبد التواب مصطفى، ص، ٧.

(٣) انظر المدونة ج٤١/٢.

ولو فصلت الأم وليدها قبل الحولين بأن أرضعت سنة مثلا ثم فصلته فأرضعته امرأة أجنبية، وهو فطيم فلا يكون ذلك رضاعا إذا انقطع رضاعه أو ستغنى عن الرضاع بلبن أمه قبل الفطام [١].

ويقر المالكية بالحكم للغالب حال الخلطة فلو أن لبنا صنع فيه طعام حتى غاب اللبن في الطعام، أو كان الطعام هو الغالب، أو جعل اللبن في دواء حتى غاب اللبن فلا يحرم[٢].

واللبن المحرم ما كان من بنات آدم فقط فلو أن صبيين غذيا بلبن بهيمة من البهائم فلا تقع به الحرمة بينهما ولا يكونا أخوين [٣].

وقد لخص صاحب مختصر خليل مذهب المالكية في مسألة الرضاع بقوله: " وَإِنْ مَيِّتَةً وَصَغِيرَةً بِوَجُورٍ، أَوْ سَعُوطٍ أَوْ حُقْنَةٍ تَكُونُ غِذَاءً، أَوْ خُلِطَ لَا غُلِبَ، وَلَا كَمَاءٍ أَصْفَرَ، وَبَهِيمَةٍ وَاكْتِحَالٍ بِهِ - مُحَرِّمٌ إِنْ حَصَلَ فِي الْحَوْلَيْنِ، أَوْ بِزِيَادَةِ الشَّهْرَيْنِ [٤].

ثالثاً: مذهب الشافعية:

تكون الرضاعة محرمة عند الشافعية إذا توافرت أركان ثلاثة:

الركن الأول: المرضعة، ولابد فيها من شروط ثلاثة:

الشرط الأول: كونها امرأة. فلبن البهيمة لا يتعلق به تحريم فلو شربه صغيران لم يثبت بينهما أخوة، وكذا لبن الرجل لا يحرم على الصحيح [٥].

الشرط الثاني: كونها حية

فلو ارتضع صغير من ميتة أو حلب منها لم يتعلق به التحريم كما لا يثبت حكم المصاهرة بوطء الميتة، ولو أرضعت امرأة صبيا أربع رضعات ثم حلب منها لبن قبل موتها فأوجره الصبي بعد موتها كان ابنها كما يكون ابنها لو أرضعته خمسا في الحياة. ولو

---

(١) المدونة، ج٢/٤٠٧ وبداية المجتهد، ج٢/٤٤.

(٢) انظر المدونة، ج٢/٤١٨.

(٣) المدونة، ج٢/٤١٨.

(٤) مختصر خليل، ج١/ ١٦٠

(٥) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ج٢/١٧٣ ط/دار أحياء الكتب العربية تحقيق د/محمد بكر إسماعيل، وانظر الأم، ج٥/٣١ وانظر المهذب للشيرازي ج٣/١٤١، وانظر د عبد التواب مصطفى خالد بنوك الحليب في الشريعة الإسلامية، ص ٨.

رضعها الخامسة بعد موتها أو حلب له منها اللبن بعد موتها فأوجره لم يحرم؛ لأنه لا يكون للميت فعل له حكم بحال، ولو كانت نائمة فحلبت فأوجره صبي حرم؛ لأن لبن الحية يحل، ولا يحل لبن الميتة [١].

الشرط الثالث: كونها محتملة للولادة:

فلو ظهر لصغيرة دون تسع سنين لبن لم يحرم، وإن كانت تسع سنين حرم وإن لم يحكم بالبلوغ؛ لأن احتمال البلوغ قائم والرضاع كالنسب فيكفى فيه الاحتمال ولا فرق في المرضعة بين كونها مزوجة أم لا، ولا بين كونها بكرًا أم لا وقيل لا يحرم لبن البكر والصحيح أنه يحرم ونص عليه الشافعي[٢].

الركن الثاني: اللبن:

ولا يشترط لثبوت التحريم بقاء اللبن على هيئة حاله انفصاله عن الثدي فلو تغير بحموضة، أو انعقاد، أو أغلاه، أو صار جبنا، أو أقطا، أو زبدا أو مخيضا وأطعم الصبي حرم لحصول اللبن إلى الجوف وحصول التغذية به. أ ما إذا خلط بغيره نظر إن كان اللبن غالبا تعلقت الحرمة بالمخلوط ويشترط أن يكون اللبن قدرًا يسقى منه الولد خمس رضعات على المذهب [٣].

الركن الثالث: المحل: ويقصد به معدة الصبي الحي، وما في معنى المعدة فهذه ثلاث قيود.

الأول: المعدة: فالوصول إليها يثبت التحريم سواء ارتضع الطفل أو حلب أو أوجر أو حلب في أنفه فوصل إلى جوفه ودماغه حرم على الصحيح من المذهب، ولو أن صبياً أطعم لبن امرأة في طعام مرة وأوجر أخرى وأسعطه أخرى وأرضع أخرى ثم أوجره وأطعم حتى يتم له خمس مرات كان هذا الرضاع الذي يحرم؛ لأن كل واحدة من هذا يقوم مقام صاحبه بخلاف إذا ما احتقن به أو كان في بطنه جراحة فصب فيها فوصل إلى الجوف لم يثبت التحريم على الأظهر. ولو ارتضع وتقيأ في الحال ثبت التحريم على الصحيح [٤].

---

(١) الأم ج٥/٣١، وكفاية الأخيار ٢/١٣٧-١٣٨.

(٢) كفاية الأخيار ٢/١٣٨

(٣)ا نظر كفاية الأخيار ٢/١٣٨- والأم ج٥/٢٩.

(٤) المصادر السابقة نفس الصفحات.

الثاني: كون الصغير دون الحولين: فإن بلغ سنتين فلا أثر لارتضاعه ويعتبران بالأهلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ فِي الصِّغَرِ» [١].

وفى رواية الترمذي: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»[٢].

وبناءً على ذلك إذا كان الرضاع في الحولين ثبت التحريم وما بعدهما لا يثبت به تحريم فلو أرضع المولود اقل من حولين ثم قطع رضاعه ثم أرضع قبل الحولين، أو كان رضاعه متتابعا حتى أرضعته امرأة أخرى في الحولين خمس رضعات ولو توبع رضاعه فلم يفصل ثلاثة أحوال أو حولين أو ستة أشهر أو أقل أو أكثر فأرضع بعد الحولين لم يحرم الرضاع شيئا، وكان بمنزلة الطعام أو الشراب ولو أرضع في الحولين أربع رضعات وبعد الحولين الخامسة وأكثر لم يحرم [٣].

الثالث: أن تكون الرضاعة خمس رضعات: وهذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي وحجته في ذلك قول عائشة رضى الله عنها: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ - عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ. ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ. فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ مِمَّا يُقْرَأُ فِي الْقُرْآنِ». [٤] وفى رواية «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ، وَلَا الرَّضْعَةُ وَلَا الرَّضْعَتَانِ» [٥].

وشرط الرضعات أن يكن متفرقات والرجوع في الرضعة والرضعتين إلى العرف فمتى تخلل فصل كبير تعددت الرضعات فلو رضع ثم قطع إعراضا واشتغل بشيء آخر ثم عاد وارتضع فهما رضعتان ولو قطعت المرضعة رضاعه ثم عادت إلى الإرضاع فهما

---

(١)رواه الدارقطني وابن عدى مرفوعا وموقوفا عن ابن عباس رضى الله عنهما. ورجح الدارقطني الموقوف لأنه تفرد برفعه الهيثم بن جميل عن ابن عيينة، قاله الدارقطني وقال: كان ثقة حافظا. انظر سبل السلام –باب الرضاع، ج١١٥٨/٣ رقم ١٠٦٣.

(٢) أخرجه الترمذي عن أم سلمة –كتاب الرضاع –باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، ج٤٥٨/٣. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) انظر الأم، ج٢٩/٥. وانظر بنوك الحليب د عبد التواب مصطفى، ص ٩.

(٤) رواه مسلم عن عائشة –كتاب الرضاع –باب التحريم بخمس رضعات ج١٠٧٥/٢ رقم ١٤٥٢ وسبل السلام – كتاب الرضاع ج١١٥٦/٣ رقم ١٠٦٠

(٥) انظر كفاية الأخيار، ج١٣٩/٢-١٤٠ والأم، ج٣١/٥ والحديث أخرجه ابن ماجة عن أم الفضل –باب لا تحرم المصة ولا المصتان، ج١٢١/٣ رقم ١٩٣٩. وانظر الهداية، ج٢ /٦٨

رضعتان على الأصح كما لو قطع الصبي ولا يحصل التعدد بأن يلفظ الصغير الثدي ثم يعود إلى القامه في الحال ولا بأن يتحول من ثدى إلى آخر أو تحوله المرضعة لنفاد ما في الأول ولا بأن يلهو من الامتصاص، ولا بأن يقطع للتنفس، ولا يتخلل النومة الخفيفة ولا بأن تقوم المرضعة وتشتغل بشغل خفيف ثم تعود إلى الإرضاع فكل ذلك رضعة واحدة.

ولو شك رجل أن تكون امرأة أرضعته خمس رضعات فلا يكون محرما لها بالشك ولو تحققت أنها أرضعته خمسا ولكن شكت هل هي أرضعته في الحولين أم بعضها فلا تحريم أيضا على الراجح[١].

مذهب الحنابلة:

يرى الحنابلة أن الرضاع المحرم ما دخل الحلق من اللبن سواء دخل بإرتضاع من الثدي، أو سعوط محضا كان أو مشوبا إذا لم يستهلك [٢].

ويشترط لتحريم الرضاع في مذهب الحنابلة ثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون لبن امرأة بكراً كانت أو ثيبًا في حياتها أو بعد موتها. فلو ثاب للرجل لبن فأرضع به طفلا لم يتعلق به تحريم؛ لأنه لم يخلق لغذاء المولود فلم يتعلق به تحريم. وكذلك رضاع الطفل من لبن الميتة كرضاعه من لبن الحية؛ لأن اللبن لا يموت. وأيضا لبن البهيمة لا يثبت به أمومة ولا أخوة [٣]

الثاني: أن يكون الرضاع في الحولين. واستدلوا بقوله تعالى: {وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} (البقرة: ٢٣٣).

فجعل تمام الرضاعة حولين فيدل على أنه لا حكم لما بعدهما ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ» [٤]، فالاعتبار عند الحنابلة بالعامين لا بالفطام فلو فطم قبل الحولين ثم ارتضع فيهما

---

(١) المراجع السابقة. وبنوك الحليب د عبد التواب مصطفى، ص، ١٠.

(٢) العدة شرح العمدة لإبراهيم المقدسي –تحقيق محب الدين الخطيب ٢٧٧ د ت

(٣) انظر العدة، ص ٧٧٢ و٢٧٨ والمغنى، ج٨ / ١٤٠.

(٤) أخرجه الترمذي عن أم سلمة ج٣/ ٤٥٨ وقال : حسن صحيح.

يحصل التحريم ولو لم يفطم حتى تجاوز الحولين ثم ارتضع بعدهما قبل الفطام لم يثبت التحريم [١].

وذهب بعضهم إلى التمسك بالحولين دون تجاوز حتى قال الخطاب: "فلو ارتضع بعد الحولين بساعة لم يحرم [٢].

الثالث: أن يرتضع خمس رضعات فصاعدا وهذا هو الصحيح في مذهبهم واستدلوا بما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ - عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ. ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ. فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ مِمَّا يُقْرَأُ فِي الْقُرْآنِ». [٣] وفى بعض الروايات عن أحمد أن التحريم يثبت بثلاث رضعات فأكثر، وعليه العمل عند أبى عبيد وأبى ثور وابن النذر وداود الظاهري واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ» [٤]، وبما روته أم الفضل بنت الحارث قالت: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ» [٥] ولأن ما يعتبر فيه العدد والتكرار يعتبر فيه الثلاث.

والصحيح من المذهب خمس رضعات على ما ذكره الأمام إبراهيم المقدسي بقوله "وصريح ما رويناه يخص مفهوم ما رووه فيجمع بين الأخبار بحملها على الصريح الذي رويناه " [٦].

ولو حلبت الأم اللبن في إناء دفعة واحدة ثم سقته غلاما في خمس روينا فهو خمس رضعات كما لو أكل من طعام خمس أكلات متفرقات. وإذا حلبت في إناء حلبات في خمسة روينا ثم سقته دفعة واحدة كان ذلك رضعة واحدة كما لو جعل الطعام في إناء واحد في خمسة روينا ثم أكله دفعة واحدة كان أكلة واحدة. فأما إن سقته اللبن

---

(١) انظر المغنى، ج١٤٣/٨

(٢) انظر المغنى، ج١٤٣/٨.

(٣)سبق تخريجه، ص١١.

(٤) أخرجه الترمذي عن عائشة –كتاب الرضاع –باب لا تحرم المصة ولا المصتان، ج٤٥٥/٣ ومسلم عن أم الفضل.

(٥) أخرجه مسلم عن أم الفضل وفى لفظ الرضعة والرضعتان انظر الهداية ج٢ /٦٨.

(٦) انظر فتاوى ابن تيمية –باب الرضاع، ج٣٠/٣٤ وشرح العدة ٢٧٩ والمغنى، ج١٣٨/٨.

المجموع جرعة بعد جرعة متتابعة فظاهر قول الخرقي أنه رضعة واحدة لا اعتبار خمس رضعات؛ لأن المرجع في الرضعة إلى العرف وهم لا يعدون هذا رضعات [١].

وأما الرضاع بالحقنة فقد ذهب أبو الخطاب إلى القول بعدم التحريم بها وهو المنصوص عن أحمد؛ لأن هذا ليس برضاع ولا يحصل به التغذي فلم ينشر الحرمة كما لو قطر في إحليله، ولأنه ليس برضاع ولا في معناه فلم يجز إثبات حكمه فيه [٢].

وأما حكم اللبن المختلط بغيره أي المشوب فقد ذهب بعض الحنابلة إلى حكم التحريم به مطلقا سواء شيب بطعام أو شراب أو غيره. وقال أبو بكر قياس قول أحمد أنه لا يحرم؛ لأنه وجور وحكى عن ابن حامد أنه قال: إ ن كان الغالب اللبن حرم وإلا فلا أي يكون الحكم للأغلب [٣].

وبناءً على هذه القاعدة إن كانت النار قد مست اللبن حتى أنضجت الطعام أو حتى تغير فليس برضاع. وإن حلب من نسوة وسقيه الصبي فهو كما لو ارتضع من واحدة منهن؛ لأنه لو شيب بماء أو عسل لم يخرج عن كونه رضاعا محرما فكذلك إذا شيب بلبن آخر [٤].

وإذا وقع الشك في وجود الرضاع أو في عدد الرضاع المحرم هل كملا أو لا لم يثبت التحريم؛ لأن الأصل عدمه فلا نزول عن اليقين بالشك كما لو شك في وجود الطلاق وعدده [٥].

مذهب الظاهرية:

يحدد الظاهرية الرضاع المحرم بأنه "ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط". أما من سقى لبن امرأة فشربه من إناء أو حلب في فيه فبلعه أو أطعمه بخبز، أو في طعام أو صب في فمه أو في كلاهما أو في أذنه أو حقن به فكل ذلك لا يحرم شيئا ولو كان ذلك غذاءه دهره كله برهان ذلك قول الله عز وجل: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} (النساء: ٢٣) الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم

---

(١) انظر المغنى، ج١٣٨/٨ .

(٢) المصدر السابق، ج١٤٠/٨.

(٣) انظر المصدر السابق، ج١٤٠/٨

(٤) المصدر السابق، ج١٤٠/٨

(٥) المغنى، ج١٣٨/٨

من النسب»، فلم يحرم الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى نكاحا إلا بالإرضاع. والرضاعة والرضاع فقط ولا يسمى إرضاعا إلا ما وضعته المرأة المرضعة من ثديها في الرضيع [١].

وإن ارتضع صغير، أو كبير من أم ميتة، أو مجنونة أو سكرى خمس رضعات فإن التحريم يقع به لأنه رضاع صحيح [٢] ورضاع الكبير يحرم كرضاع الصغير عندهم [٣].

وحجتهم في ذلك ما رواه أبو داود في سننه عن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما أن أبا حذيفة بن عتبة ابن ربيعة بن عبد شمس كَانَ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوُرِّثَ مِيرَاثَهُ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ} [الأحزاب: ٥] إلى قَوْلِهِ {فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ} [الأحزاب: ٥] فَرُدُّوا إلى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ، ثُمَّ الْعَامِرِيِّ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ، فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَيَرَانِي فُضْلًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْضِعِيهِ» فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَتِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، حَتَّى يَرْضَعَ فِي الْمَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ وَاللَّهِ مَا نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ [٤].

وخلاصة مذهب الظاهرية: أن الرضاع المحرم ما امتصه الراضع صغيرًا كان أو كبيرًا من ثدي المرضعة بفيه فقط فلا يحرم السعوط ولا السقي ولا الخلط بالدواء ولا الشراب وغير ذلك.

---

(١) المحلى لابن حزم، ج١٠/٧

(٢) المصدر السابق، ج١٠/٩

(٣) المصدر السابق، ج١٠/١٧

(٤) رواه أبو داوود عن عائشة –باب فيمن حرم به –ج٢/٢٢٣ رقم ٢٠٦١.

ورد ابن حزم على الذين احتجوا بحديث «إنما الرضاعة من المجاعة» بقوله: "إن هذا الخبر حجة لنا؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أنما حرم الرضاعة التي تقابل بها المجاعة، ولم يحرم بغيرها شيئا فلا يقع تحريم بما قوبلت به المجاعة من أكل أو شرب أو وجور أو غير ذلك إلا أن يكون رضاعة كما قال الله تعالى {وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [١].

موازنة وترجيح:

عرض صاحب الروضة آراء فقهاء المذهب وجمع الروايات وبين أرجحها أخذاً وعملاً فقال: "اعلم أن الأحاديث قد اختلفت في هذه المسألة اختلافا كثيرا وكذلك اختلفت المذاهب ونحن نعرفك بما هو الحق الذي يجتمع فيه جميع الأدلة فنقول: أما ما ورد من الرضاع مطلقا من دون تقيد بعدد الأحاديث الواردة بذكر العدد تفيد تقييده كما هو شان المطلق والمقيد، وقد أفاد حديث «لا تحرم المصة والمصتان والإملاجة والإملاجتان» وحديث «لا تحرم الرضعة الواحدة» أن الرضعة والرضعتين لا تحرمان فلو لم يرد إلا هذا لكانت الثلاث مقتضيه التحريم، ولكنه ثبت في الصحيح عن عائشة أنها قالت: "عشر رضعات معلومات يحرمن " ثم قالت " خمس رضعات معلومات يحرمن " وصرحت بأن العشر منسوخة بالخمس وصرحت أيضا بأنه توفى رسول الله وهن فيما يقرأ من القرآن".

وليس من شرط القرآن تواتر النقل على ما هو الحق ولو سلم ذلك فالقراءات الأحادية منزلة منزلة أخبار الآحاد ولكن ههنا إشكال وهو أن حديث «لا تحرم المصة ولا المصتان» دل بمفهوم العدد على أن الثلاث والأربع يثبت بهما التحريم وحديث الخمس دل بمفهومه على أنهما لا يحرمان. وأقول قد تقرر في علم المعاني والبيان أن الأخبار بالفعل المضارع يفيد الحصر وصرح بذلك الزمخشري في الكشاف ولاسيما إذا بقي الفعل على المنكر كما هو مقرر في مواطنه فيكون قد انضم إلى مفهوم العدد في الخمس مفهوم الحصر فلا يثبت التحريم بدونها ويؤيد ذلك ما ورد في بعض ألفاظ حديث سهلة بنت سهيل أنه صلى الله عليه وسلم قال: أرضعي سالما خمس رضعات تحرمي عليه ". وهذا التركيب في قوة إن ترضعيه خمسا تحرمي عليه فانضم إلى مفهوم

---

(١) المحلى ج ١٠/٩ -١١ والآية من سورة البقرة ٢٢٩ وبنوك الحليب د عبد التواب مصطفى، ص١٣.

العدد والحصر مفهوم الشرط وكما تصلح هذه الأدلة لتقييد مطلق القرآن تصلح أيضا لتقييد حديث " الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم " وحديث " الرضاعة من المجاعة " هذا على فرض إن الرضعة والرضعتين تنبت اللحم فيكون المراد أن المقتضى للتحريم من الرضاع الذي ينبت اللحم والذي في زمن المجاعة هو ما كان على صفة مخصوصة، وهى خمس رضعات هذا تقرير الاستدلال على وجه تجتمع فيه الأدلة) [١].

المبحث الثالث: آراء الفقهاء المعاصرين في بنوك الحليب

وفيه مطلبان:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم إنشاء بنوك الحليب والإرتضاع منها على قولين: الجواز والحرمة وهذا بيان للقولين في مطلبين:

المطلب الأول: أدلة القائلين بالجواز

ذهب فريق من الفقهاء المعاصرين إلى جواز الإرتضاع من بنوك الحليب دون وقوع التحريم بين المرتضعين فيما لو رغب رجل الزواج بأنثى رضعت معه من لبن هذه البنوك. وبنى هؤلاء الفقهاء رأيهم على تحديد مفهوم الارتضاع الذي يقع به التحريم وعلى تيقن وجود الشك بعدد الرضعات والجهل بالأمهات المتبرعات باللبن وفى مقدمة هؤلاء الفقهاء: الدكتور القرضاوي، والشيخ بدر المتولي عبد الباسط، وفتوى دار الإفتاء المصرية. والشيخ عطية صقر.

وسوف نبين هذه الآراء –مع التصرف –كما عرضتها ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام بتاريخ ١١شعبان ١٤٠٣هـ الموافق ٢٤ مايو ١٩٨٣م بدولة الكويت عدا فتوى دار الإفتاء التي صدرت فيما بعد بجريدة الأهرام المصرية. وكذلك فتوى الشيخ عطية صقر التي صدرت بجريدة الأخبار

أولا رأى الدكتور القرضاوي: يرى د القرضاوي أن بنوك الحليب حلال وقد استنبط هذا الحكم بناء على وجود أمرين:

الأول: تحديد معنى الرضاع: فهو يرى أن العلة التي جعلها الشارع أساس التحريم هي "الأمومة المرضعة "ويرفض ما قاله ابن قدامة بأن العلة هي إنشاز العظم، وإنبات اللحم بأي شيء كان.

---

(١) انظر الروضة الندية، ج٢/٨.

يقول د القرضاوي: (ونقول لصاحب المغنى رحمه الله لو كانت العلة هى إنشاز العظم، وإنبات اللحم بأي شيء كان لوجب أن نقول اليوم بأن نقل دم امرأة إلى طفلها يحرمها عليه ويجعلها أمه لأن التغذية بالدم في العروق أسرع وأقوى تأثيرا من اللبن ولكن أحكام الدين لا تفرض بالظنون فإن الظن أكذب الحديث وإن الظن لا يغنى من الحق شيئا ثم يقول: (والذي أراه أن الشارع جعل أساس التحريم هو الأمومة المرضعة كما في قوله تعالى في بيان المحرمات من النساء: {وَأُمَّهاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَواتُكُمْ} (النساء: ٢٣).

" وهذه الأمومة التي صرح بها القرآن لا توجد من مجرد أخذ اللبن بل من الامتصاص، والالتصاق الذي يتجلى فيه حنان الأمومة وتعلق البنوة وعن هذه الأمومة تتفرع الأخوة من الرضاع فهي الأصل والباقي تبع لها " " فالواجب الوقوف عند ألفاظ الشارع هنا. وألفاظه كلها تتحدث عن الارضاع والرضاع والرضاعة. ومعنى هذه الألفاظ في اللغة التي نزل بها القرآن وجاءت بها السنة واضح صريح؛ لأنها تعنى إلقام الثدي والتقامه وامتصاصه لا مجرد الاغتذاء باللبن بأي وسيلة ".

واستدل القرضاوي بما قاله ابن حزم في تحديد معنى الرضاع المحرم ورأى أن مقولة الإمام ابن حزم فيها قوة إقناع ووضوح دليل.

يقول ابن حزم: " وأما صفة الرضاع المحرم فإنما هو ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفمه فقط. فأما من سقى من لبن امرأة فشربه من إناء أو حلب في فمه فبلعه أو أطعمه بخبز أو طعام أو صب في فمه أو أنفه أو في أذنه أو حقن به فكل ذلك لا يحرم شيئا ولو كان ذلك غذاؤه دهره كله برهان ذلك قول الله عز وجل: {وَأُمَّهاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ}(النساء: ٢٣) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» فلم يحرم الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى نكاحا إلا بالارضاع والرضاعة والرضاع فقط ولا يسمى إرضاعا إلا ما وضعته المرأة المرضعة من ثديها في فم الرضيع يقال: أرضعته ترضعه إرضاعا ولا يسمى رضاعة ولا إرضاعا إلا إذا أخذ المرضع أو الرضيع بفيه الثدي وامتصاصه إياه ". وبعد الاستدلال بهذه الفقرات لابن حزم يقول: "وبهذا نرى أن القول الذي يطمئن إليه القلب هو ما يتمشى مع ظواهر النصوص التي ناطت كل الأحكام بالإرضاع والرضاع ومعناهما معروف لغة وعرفا. كما يتمشى مع الحكمة في

التحريم بالرضاع، وهو وجود أمومة تشابه أمومة النسب وعنها تتفرع البنوة، والأخوة وسائر القربات الأخرى ومعلوم أن الرضاع بهذا المعنى في حالة بنوك الحليب غير موجود إنما هو الوجور الذي ذكره الفقهاء فلا يترتب عليه حينئذ تحريم [١].

الثاني: الشك في الرضاع

يقول د القرضاوي: "على أننا لو سلمنا برأي الجمهور في عدم اشتراط الامتصاص لكان هناك مانع آخر من التحريم وهو أننا لا نعرف من التي رضع منها الطفل؟ وما مقدار ما رضع من لبنها؟ وهل أخذ من لبنها ما يسوى خمس رضعات مشبعات؟ على ما هو القول المختار الذي دل عله الأثر ورجحه النظر، وبه ينبت اللحم وينشز العظم وهو مذهب الشافعية والحنابلة. وهل اللبن المشوب المختلط حكم اللبن المحض الخالص؟

ففي مذهب الحنفية قول أبى يوسف – وهو راوية عن أبى حنيفة –أن لبن المرأة إذا اختلط بلبن امرأة أخرى فالحكم للغالب منهما؛ لأن منفعة المغلوب لا تظهر في مقابلة الغالب وهنا لا يدري غالب من مغلوب، والمعروف أن الشك في أمور الرضاع لا ترتب عليه التحريم؛ لأن الأصل هو الإباحة فلا تنفيها إلا بيقين " واستدل على ذلك بكلام العلامة ابن قدامة: "وإذا وقع الشك في وجود الرضاع أو في عدد الرضاع المحرم هل كملا أو لا؟ لم يثبت التحريم؛ لأن الأصل عدمه فلا نزول عن اليقين بالشك كما لو شك في وجود الطلاق وعدده ".

وأخيرا يذكر الخلاصة التي انتهى إليها في بحثه فيقول:

" إننا لا نجد هنا ما يمنع من إقامة هذا النوع من بنوك الحليب ما يحقق مصلحة شرعية معتبرة ويدفع حاجة يجب دفعها آخذين بقول من ذكرنا من الفقهاء مؤيدا من بما ذكرناه من أدلة وترجيحات، وقد يقول بعض الناس ولماذا لأ نأخذ بالأحوط ونخرج عن الخلاف والأخذ بالأحوط هو الأورع والأبعد عن الشبهات؟

وأقول عندما يعمل المرء في خاصة نفسه فلا بأس أن يأخذ بالأحوط والأورع بل قد يرتقي فيدع ما لا بأس حذرا مما به بأس ولكن عندما يتعلق الأمر بالعموم وبمصلحة اجتماعية معتبرة فالأولى بأهل الفتوى أن ييسروا ولا يعسروا دون تجاوز للنصوص

---

(١) سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي " الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة –بحث د/ القرضاوي " الطبعة الثانية ١٩٩١ ص٥٢-٥٥ وبنوك الحليب د. عبد التواب مصطفى خالد، ص ١٦.

المحكمة والقواعد الثابتة. ولهذا جعل الفقهاء من موجبات التخفيف " عموم البلوى بالشيء "مراعاة لحياة الناس ورفقا بهم هذا بالإضافة إلى أن عصرنا الحاضر خاصة أحوج ما يكون إلى التيسير والرفق بأهله" [١].

ثانيا: رأى الشيخ بدر المتولي عبد الباسط: يعتبر الشيخ /بدر المتولي من أقوى المؤيدين لرأى د/ القرضاوي وإن كان تعليل إباحته لبنوك الحليب يختلف عن تعليل الدكتور /القرضاوي فهو يقول: "من الأمور المعلومة عند الأصوليين حتى المبتدئين في الناحية الفقهية أن تعليق الحكم بمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق وأشرح هذه القاعدة فأقول: الله سبحانه وتعالى بنى أحكاما مثلا على الزنا بقوله: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي} [النور: ٢] فتكون علة الحكم وهو الجلد هي الزنا كذلك السارق " {والسارق والسارقة} علة الحكم المترتب وهو القطع هي السرقة إلى غير ذلك.

وهنا إذا نظرنا إلى الآية وإلى الأحاديث الواردة نجد أن الأحكام بنيت - كما قال د/ القرضاوي - على الإرضاع. وليس الإرضاع هو فقط إلقام الثدي؛ إذ اتضح أنه مكون من شيئين: من إلقام الثدي وتناول ما ينزل من الثدي. إلقام الثدي وحده لا يسمى رضاعا. الإرضاع أمر مكون من أمرين: من إ لقام الثدي وإلتقامه، وكذلك تناول ما ينزل من الثدي في الحقيقة. والأمومة طبعا هي الأصل في التحريم؛ لأنها تصبح أمه وتبقى أختها خالة وتبقى أخت صاحب اللبن زوج المرضعة عمة لأولادها. وأولاد الزوج من غيرها أخوة من الأب على رأى من يقول بأن لبن الفحل محرم إلى غير ذلك. فالأمومة في الواقع تأتى من ناحيتين: لا من إلقام الثدي فقط ولا من وضعه على حجرها فقط ولا من تناول الحليب وحده بل من الأمرين. ثم ختم كلامه قائلا: " ولذلك أميل جدًا إلى الاتجاه الذي وصل إليه أخي وابني الدكتور يوسف القرضاوي ولكن إن استطعنا –واعتقد أنه غير مستطاع –أن نحدد المرضعات فإن هذا يكون أوجه [٢].

ثالثا: فتوى دار الإفتاء المصرية: أرسلت وزارة الصحة المصرية إلى دار الإفتاء تسأل: هل إنشاء بنك لألبان الأمهات حلال أم حرام؟ والبنك يقوم بجمع لبن الأمهات عن طريق التبرع أو البيع ثم تبريده وحفظه في ثلاجات لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر، أو تجفيفه

---

(١) المصدر السابق، ص ٥٦ و ٥٧

(٢) سلسة منظمة الطب الإسلامي، ص/٨٠ و٨١ و٨٢

وإعطائه للأطفال المحتاجين للرضاعة الطبيعية. والمشكلة تكمن فيما لو رضع طفل وطفلة من هذا اللبن ثم كبرا وأردا الزواج هل تقف مسألة الأمهات في الرضاعة عقبة في زواجهما؟

أجابت دار الإفتاء عن ذلك بأنه "لا تحرم رضاعة أي طفل من هذا اللبن الزواج من ابنة الأم التي أعطت هذا اللبن واستندت دار الإفتاء في هذا إلى أن مذهب أبى حنيفة قد نص على أن الرضاع لا يحرم إلا إذا تحققت شروطه ومنها أن يكون اللبن الذي يتناوله الطفل لبن امرأة وأن يصل إلى جوفه عن طريق الفم، ولا يكون مخلوطا بغيره كالماء أو الدواء أو لبن الشاة أو بجامد أنواع الطعام، أو بلبن امرأة أخرى فإن خلط بنوع من الطعام وطبخ معه على النار فلا يثبت به التحريم باتفاق أئمة المذهب. وإذا لم تمسه النار فلا يثبت به التحريم أيضا عند أبى حنيفة سواء أكان الطعام المضاف غالبا أو مغلوبا؛ لأنه إذا خلط الجامد بالمائع صار المائع تبعا فيكون الحكم للمتبوع والعبرة بالغلبة، ولو خلط لبن امرأتين فإن العبرة للغلبة أيهما كان أكثر فإنه يثبت التحريم دون الآخر وإن استويا ثبت التحريم بهما.

والرضاع لا يبت بالشك ولا يحمل اللبن ذائبا، أو جبنا فإن تناوله الصبي لا تثبت به الحرمة لأن اسم الرضاع لا تقع عليه. وبعد عرض جميع الآراء قالت دار الإفتاء: إن اللبن المجفف بطريقة التبخير، والذى صار مسحوقا جافا لا يعود سائلا بحيث لا يتيسر للأطفال تناوله إلا بعد خلطه بمقدار من الماء يكفى لإذابته –هو مقدار يزيد عن حجم اللبن ويغير من أوصافه ويعد غالبا عليه. وبالتطبيق على ما سبق من الأحكام لا يثبت التحريم عليه شرعيا وبذلك فإن لبن الرضاعة الذي يجمع لإعداده لتغذية الأطفال بإحدى الطريقتين ا لمشار إليهما ويجمع من نساء عديدات غير محصورات ولا متعينات بعد الخلط فالنصوص الفقهية واضحة في أنه لا مانع من الزواج بين الصغيرتين اللذين تناولا هذا اللبن من الوجهة الشرعية لعدم إمكان إثبات التحريم في حالة عدم تعيين السيدة أو السيدات اللائي ينسب إليها أو إليهن لبن الرضاعة.

أما في حالة تبريد اللبن وبقائه من شهرين أو ثلاثة صالحا للتناول، أو إعطائه للأطفال بحالته الطبيعية فإن عامل الجهالة يبقى دائما أيضا ومن ثم لا يكون هناك مانع من الزواج بين أبناء الرضع" [١].

رابعا: فتوى الشيخ عطية صقر: سئل الشيخ عطية صقر عن حكم اللبن المجفف من أمهات متعددات غير معلومات فكان جوابه بالإباحة استنادا إلى فتوى الشيخ/ أحمد هريدي مفتي الديار المصرية (١٩٦٣م) التي ذكرناها سابقا[٢].

المطلب الثاني أدلة القائلين بالتحريم

ذهب فريق آخر من العلماء إلى القول بتحريم بنوك الحليب ومن ثم الرضاع منها وإذا أخذ منها رضاع وقع تحريم بين الرضع لأنهم أخوة في الرضاع أي لا يجوز لشاب الزواج من فتاة رضعت معه لبن بنوك الحليب، وفى مقدمة هذا الفريق /الشيخ عبد الرحمن النجار، والشيخ /محمد حسام الدين، وعلماء الاجتماع، وعلماء النفس وسوف نعرض أقوالهم بإيجاز.

أولا: فتوى الشيخ عبد الرحمن النجار: يقول الشيخ /عبد الرحمن النجار [٣]: "إن هذا المشروع حرام شرعا وليس هناك أدنى شبهة في حركة هذا المشروع مع احترامي الشديد للرأي الذي أعلنه فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة –مفتى الديار المصرية – إلا إنني لا أوافق على هذا الرأي إطلاقا؛ _لأن النص في التحريم كان صريحا لأن مذهب الشافعية أقر غير ذلك وحرمه وكان النص صريحا " وكما يحرم اللبن الباقي على أصل خلقته يحرم تغيره على هيئة حالة انفصاله عن الثدي كالجبن والزبد وما عجن به دقيق أو خالطه ماء أو نحوه مغلب اللبن على الخليط بأن ظهرت احدى صفاته الثلاث وهى: الطعم واللون والرائحة. أو وصول عين اللبن إلى الجوف وحصول التغذي به ويشترط في ثبوت التحريم في ذلك شرب الجميع فلو شرب بعضه متحققا أنه وصل منه شيء إلى الجوف كان بقي من المخلوط أقل من قدر اللبن حرم " [٤].

---

(١) جريدة الأهرام المصرية تاريخ ١٩٣٨/٨/٢٣ وتاريخ ١٩٨٣/٨/٢٩

(٢) كان يشغل منصب مدير عام التدريب والدعوة بوزارة الأوقاف المصرية

(٣) الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة ص٤٦٣ و٤٦٤

(٤) محمد علي البار، بنوك الحليب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج٢/ ٢٧٢.

وأرى الأخذ بهذا الرأي وهو التحريم لا سيما وأن الأطباء يقرون أن الإرضاع بهذه الطريقة له مضاره للطفل أكثر من نفعه ومن هذا وجب التحريم مطلقا وأن الأصل في التحريم في الرضاع أن لبن الأم يدخل في تركيب وبناء أنسجة وخلايا الجسم بالنسبة للطفل الذي هو اللبنة الأولى لرجل المستقبل ولما لم يتغذ الطفل بهذا اللبن لم يستطع الطفل الحياة بدونه" [١].

ثانيا: فتوى الشيخ /حسام الدين [٢]: إن القرآن الكريم نص في موضوع الرضاعة على التحريم مطلقا في قوله تعالى: {وَأُمَّهاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ} وجعل تحريم الرضاعة بمنزلة النسب والمصاهرة وهذه الأمور والتنبيهات تعتبر حدودا بمعنى فاصل تفصل بين الحلال والحرام وقال تعالى: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ}(النساء:١٣) فجعل مسائل الميراث وبنفس مستوى مسائل التحريم في الزواج من بين الأحكام التي تعتبر حدودا وفواصل وكلها فواصل وثيقة الصلة بين التحريم والإباحة.

وقد جاء في السنة النبوية أحاديث كثيرة تبين هذه الحدود ومن بينها قوله صلى الله عليه وسلم: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

هذه التعليمات الإسلامية ينبغي أن تراعى في روحها، وفى أهدافها ومقاصدها التشريعية والله سبحانه وتعالى أعلم بالعلة أو الحكمة الحقيقية لهذه الأحكام، وأعلم بما يترتب على انتهاك هذه الحدود وهذه المحرمات من أضرار في المجتمع الإسلامي أو المسلمين في أنفسهم وذرياتهم ومستقبلهم فليس التحريم أمرا عفويا ولكنه أمر له مقاصد بالتأكيد أحيانا نعلمها وأحيانا لان علمها ومن هنا يجب الاحتياط في هذه الجوانب وأن نبتعد عن الشبهات في ذلك وأنه ما من شك أن الأمر المحرم له أضرار على من يتعاطاه، وأقل ما يوصف به من أضرار في هذا الشأن هو التسهيل في أمر الرضاع أنه جرأة على حدود الله سواء أكان له مبرر أم لا.

وإن الإسلام يطلب الطهارة في كل شيء طهارة في الأخلاق، وفى الأسباب ولا يجب علينا تقليد الأجانب؛ لأنه لابد أن يكون لنا طابع يميز الأمة الإسلامية ولا نكون تابعين للغرب.

---

(١) رئيس الإدارة المركزية لمكتب شيخ الأزهر.

(٢) الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة ٤٦٤ و٤٦٥.

والخطورة أيضا في هذه القضية هي الجهالة بين السيدة أو السيدات اللاتي يقمن بإعطاء لبنهن فلا يمكن معرفة الأم الحقيقية لهذا الطفل مما يؤدى إلى اختلاط الأنساب ومهما كان هذا القدر يعطى قدراً من الشك والريبة فلا يحق أن يقال إن مذهبا من المذاهب أجاز الرضاعة إذا كان مختلطا بقدر كبير أو صغير، فإن جوانب التحديات الشكلية لا تجدى من الجوانب الروحية وجوانب الورع وبذلك يكون هذا المشروع غير إسلامي [١].

ثالثا: رأى علماء الاجتماع وعلماء النفس:

ونكتفي هنا بذكر رأيين من آراء علماء الاجتماع وعلماء النفس.

١. **رأى د/ على فهمي بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية** حيث يذكر: " أنه لو دخل هذا المشروع نطاق التنفيذ فسيكون فاشلا وسيخلق جيلا فاشلا اجتماعيا لا يمكن أن يتكيف مع المجتمع والبيئة التي يعيش بها وبالتالي سيخلق جيلا ضعيفا مليئا بالأمراض والأوبئة؛ لأنه سيحرم كثيرا من الأطفال الأصليين أبناء هؤلاء الأمهات اللائي سيتعاملن مع هذا البنك مما يترتب عليه حرمان هؤلاء الأطفال من حقهم الطبيعي في الغذاء مقابل بيع هذا اللبن كما سينتج عنه تشجيع كثير من الأمهات على امتهان هذه المهنة- مثل الاتجار ببيع الدم –وسيكون هؤلاء الأمهات من الطبقات الدنيا التي لاشك أن لديهن كثيرا من الأمراض. ولا أتصور أن تكون هذه العملية إنسانية؛ لأنها تعمل على تشجيع الأمهات على الامتناع عن إرضاع أطفالهن رضاعة طبيعية هذا إلى جانب الناحية النفسية. فقد أكدت كل البحوث والدراسات أن تربية الطفل الرضع ليست عملية تغذية فقط إلا أنه إلى جانب ذلك تعطى للطفل جرعة من الإشباع في الحنان والحب والدفء والعطف من الأم ومما يثبت ذلك أن النظرية الفرويدية تقول: "إنه بمجرد إعطاء الطفل ثدي الأم يحدث عنده إشباع في المرحلة الأولى التي هي مرحلة لابد أن يمر بها كل طفل طبيعي وحرمان الطفل من هذه المرحلة سيؤدى إلى بعض الأمراض

---

(١) جريدة الأخبار المصرية عدد ١٦٨٩٠ ١٣ جمادىالأولى١٤٧٢هـ/٩يونيو٢٠٠٦م وبنوك الحليب. د عبد التواب مصطفى، ص ١٩.

النفسية فيما بعد. ويصبح الطفل كائنا غير اجتماعي محروما جزئيا من الحنان فيصبح كائناً ضد المجتمع " [١].

٢.رأى الأستاذ محمد فؤاد إسماعيل: أخصائي حفظ وتبريد الألبان:

يقول ا/محمد فؤاد: إن الله عز وجل كرم الإنسان وفضله على سائر مخلوقاته وبتطبيق نظام بنك البان الأمهات، ومع تقديري للأمهات إلا أنها تتمثل بالبقرة الحلوب، أو الجاموسة أو النعاج يجمع لبنها وتعامل بوسائل الحفظ المختلفة من تبريد وتجفيف. هذه الطريقة لا يمكن أن يقبلها الإنسان لا شكلا ولا موضوعا [٢].

المبحث الر ابع: موازنة وترجيح بين آراء العلماء في بنوك الحليب

أما ما نرجحه –بعد ذكر هذه الآراء –فنقول وبالله التوفيق ومنه العون والسداد:

لقد نص القرآن الكريم على أن علة التحريم هي الأمومة المرضعة في قوله تعالى: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ} وهى التي أشار إليها د/ القرضاوي في بداية بحثه عند حديثه عن معنى الرضاع غير أن حصر هذه الأمومة الرضعة في تناول الرضيع ثدى أمه ومصه فقط بناءً على رأى الظاهرية ورأى الأمام الليث واحدى الروايات عن الأمام أحمد –وهو اختيار د/ القرضاوي –أمر لا أوافق عليه إذ العبرة بوصول لبن الأم الخالص أو الغالب إلى جوف الصبي بحيث يترتب على ذلك إنشاز العظم، وإنبات اللحم وحصول التغذية به في الحولين كما قرر ذلك جمهور الفقهاء.

فالشافعية يقولون بثبوت التحريم سواء ارتضع الطفل أو حلب أو أوجر أو صب في أنفه فوصل إلى جوفه ودماغه [٣].

والحنابلة يقولون: إن الرضاع المحرم ما دخل الحلق من اللبن سواء دخل بارتضاع من الثدي، أو وجور، أو سعوط، محضا كان أو مشوبا إذا لم يستهلك [٤].

والمالكية تحرم عندهم المصة أو المصتان، ولو كان بالوجور أو السعوط [٥].

---

(١) الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة ٤٦٥ و٤٦٦

(٢) المصدر السابق ص ٤٦٦

(٣) انظر كفاية الأخيار ١٣٨/٢

(٤) انظر العدة شرح العمدة، ص٢٧٧ ٤-انظر المدونة ج٤٠٧/٢ ٥-انظر الهداية، ج٢٢٣/١

(٥) انظر المدونة، ج٤٠٧/٢-٤١٠ ومواهب الجليل، ج٥٤٣/٤

والأحناف يقولون: كل لبن وصل من المرضع إلى جوف الصبي يثبت به التحريم أي سواء وصل بالسعوط أو الوجور [١].

وأما اختيار رأى الظاهرية ومن وافقهم في تحديد وحصر الأمومة بمص الثدي فقط فيعترض عليه بأن الأم المرضعة لو كانت مصابة بمرض في ثديها فعصرت منه اللبن وأرضعته الطفل خمس رضعات متفرقات مشبعات وقع التحريم باتفاق الفقهاء وإن لم يوجد مص من الثدي.

ولو أتينا بأم فاحتضنت طفلا ثم أرضعته بلبن غيرها خمس رضعات مشبعات متفرقات فالتحريم هنا يتوجه إلى الأم صاحبة اللبن وليس للام الحاضنة.

ورجح الشيخ / سيد سابق رحمه الله - وهو من الفقهاء المعاصرين – ما نص عليه جمهور الفقهاء فقال: "التغذية بلن الأم محرم سواء كان شربا أو وجورا، أو سعوطا حيث كان يغذى الصبى، ويسد جوعه ويبلغ قدر رضعة؛ لأنه يحصل به ما يحصل بالإرضاع من إنبات اللحم وإنشاز العظم فيساويه في التحريم [٢].

ويبدو لى أن اختيار د/ القرضاوي رأى الظاهرية ومن وافقهم لمعنى الإرضاع كان مبرره تعضيد أدلة تحليل بنوك الحليب بمذهب فقهى يتفق معنى الإرضاع فيه مع معنى بنوك الحليب بل صرح نفسه بذلك في ختام بحثه بقوله: "ومعلوم أن الرضاع بهذا المعنى في حالة بنوك الحليب غير موجود إنما هو الوجور الذي ذكره الفقهاء فلا يترتب عليه حينئذ تحريم "ولو أنه اكتفى بذكر دليل الجهل أو دليل الشك في الرضاعة - كمبرر – للتحليل لكان ذلك أولى وأفضل.

ومما يقوى وجهة نظرنا في اختيار رأى الجمهور أن الظاهرية نصوا على تحريم الرضاع بلبن الميتة والمجنونة والكبير ولا يتصور إرضاع مثل هذه الحالات غالبا إلا بالسعوط أو الوجور دون المص من الثدي.

---

(١) انظر المبسوط للإمام السرخسي، ج١٣٣/٥ وبدائع الصنائع للكاسانى، ج٤٠٠/٣ والهداية، ج٢٢٣/١

(٢) فقه السنة للسيد سابق ج٦٨/٢ - مكتبة دار التراث -د ت

ومع ذلك أتفق معه في تحديد مناط الجهل أو الشك كدليل للتحليل لأنهما علتان متحققتان يقينا في بنوك الحليب وقد صرح جمهور الفقهاء بتحليل الزواج من رضاع مبناه الجهل بالمرضعة أو الشك في عدد الرضعات [١].

ففي الأم للإمام الشافعي: " ولو شك رجل أن تكون امرأة أرضعته خمس رضعات فلا يكون محرم لها. ولو تحققت أنها أرضعته خمسا، ولكن شكت هل هي في الحولين أم بعضها فلا تحريم أيضا على الراجح " [٢].

وصرح العلامة ابن قدامة بذلك في الشرح الكبير فقال: " وإذا وقع الشك في وجود الرضاع، أو في عدد الرضاع المحرم هل كملا أو لا لم يثبت التحريم؛ لأن الأصل عدمه فلا نزول عن اليقين بالشك كما لو شك في وجود الطلاق وعدده " [٣].

ويزيد الأحناف المسألة وضوحا " قال ابن الهمام: "امرأة أدخلت حلمة ثديها في فم رضيع ولا يدرى أدخل اللبن في حلقه أم لا؟ لا يحرم النكاح. وكذا صبية أرضعها بعض أهل القرية ولا يدرى من هو فتزوجها رجل من أهل تلك القرية يجوز؛ لأن إباحة النكاح أصل فلا يزول بالشك"[٤].

وقد أوضح العلامة الشوكاني رأى الزيدية في هذه المسألة بقوله: "ولا يثبت حكم الرضاع عندهم بالظن في العدد بل الأصل لابد من اليقين والعلم، فإن وجد ظن أو شك في العدد فيرجع إلى الأصل وهو العدم " [٥].

فمسألة عدم التحريم بالجهل أو الشك مسالة مجمع عليها لدى الفقهاء دون منازع.

أضف إلى ذلك أن النص القرآني المتلو والنص المنسوخ واضحان كل الوضوح في التحريم بالإرضاع المعلوم لا المجهول أو المشكوك فيه ففي قوله تعالى: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ} جاءت صيغة " أمهاتكم " بالتعريف، والمعرفة كما يقول النحاة تدل على معين معلوم ولم يقل مثلا: " أمهات " بصيغة التنكير فالفرق واضح بين الصيغتين. وأما النص المنسوخ فقد سبق ذكر حديث عائشة رضى الله عنها: "كان فيما نزل من القرآن

---

(١) د عبد التواب مصطفى، بنوك الحليب في الشريعة الإسلامية، ص ٢١.

(٢) الأم ج٥ /٣١

(٣) انظر الشرح الكبير ج١٩٤/٩ وانظر المغنى ج١٣٨/٨

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام على الهداية ج٢/٣ و٣

(٥) نيل الأوطار، ج١١٦/٧

عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات " الحديث فاشترط النص في الرضعات أن تكون رضعات معلومة لا مجهولة. ومعنى هذا أن الأم المرضعة التي يترتب على لبنها التحريم هي الأم المعلومة يقينا لاشك فيه والعلم وحده لا يكفى بل لابد من إضافة شيء يخص لبنها وهو العلم بعدد الرضعات أي أن العلم له شقان شق يخص الأم المرضعة، وشق يخص اللبن بذكر عدده وتوافر أحد الشرطين لا يكفى لإثبات التحريم وإنما لابد من الأمرين معا فالعلم بالأم والجهل أو الشك في عدد الرضعات لا يحرم وكذلك العلم بعدد الرضعات والشك في العلم بالأم لا يحرم فلا بد من توافر الأمرين معا وهو ما نص عليه الفقهاء [١].

وأما الذين قالوا إن الرضاع من البان الحليب يقع به التحريم فيرد عليهم بما يلي:

أولاً: إن النص الذي ذكرتموه عن الشافعية، وجعلتم منه دليلا على التحريم خاص بالمرضعة المعلومة دون المجهولة ودليل ذلك أن الشافعية أقروا بعدم التحريم عند الشك، أو الجهل وقد ذكرنا نصهم في ذلك في الفقرات السابقة. وكذلك أقروا بعدم التحريم في اللبن المختلط عند غلبة الطعام أو غيره عليه وقالوا " أما إذا خلط بغيره إن كان اللبن غالبا تعلقت الحرمة بالمخلوط " [٢].

أما إذا كانت المرضعة معلومة فالحكم بالتحريم لا خلاف فيه سواء أكان اللبن خالصا أو مخلوطا غالبا على غيرة كما ذكر في النص عند الشافعية مما سبق بيانه.

ثانيا: والقول بأن الأمر المحرم له أضرار على من يتعاطاه وأقل ما يوصف من أضرار في هذا الشأن هو التسهيل في أمر الرضاع أنه جرأة على حد ود الله سواء كان له مبرر أم لا" [٣] قول لا يمكن التسليم به على إطلاقه؛ لأن حفظ الأطفال الخدج والمبتسرين والحرص على بقاء حياتهم، وإنقاذهم من الهلاك من الضروريات التي جاءت بها الشريعة باعتبارها وحفظها فنحن أمام مصلحة اجتماعية معتبرة. والجرأة على حدود الله تتمثل في ضياع هذه النفس والتقصير في حقها أو عدم استصدار فتاوى تراعى

---

(١) د. عبد التواب مصطفى بنوك الحليب، ص ٢٢.

(٢) كفاية الأخيار، ج١٣٨/٢.

(٣) جزء من مقال الشيخ محمد حسام الدين وقد سبق ذكره.

مصلحتها ورعايتها ولو كان عن طريق البنوك. وإذا كان الإسلام قد جعل الأخذ بالرخصة واجبا " كما في تناول الميتة عند الضرورة بحيث إذا لم يأكلها المضطر.

ما ت جوعا فإذا لم يفعل كان آثما لتسببه في قتل نفسه؛ لأن الله تعالى يقول: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} (النساء: ٢٩)، {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} (البقرة: ١٩٥) وتعليل ذلك أن الميتة ونحوها من المحرمات كالخمر إنما حرمت لما فيها من إفساد النفوس والعقول ولكن إذا تعينت سبيلا لحفظ النفس ودفع الهلاك عنها كان تناولها واجبا لأنه ليس من حق الإنسان أن يتلف نفسه أو يعرضها للتلف في غير الحالات المأذون فيها شرعا؛ لأن نفس الإنسان ليست ملكه حقيقة، وإنما هي ملك خالقها وهو الله جل حلاله وقد أودعها عند الإنسان وليس من حق الوديع أن يتصرف في الوديعة بغير إذن مالكها " [١].

أقول: إذا كان الإسلام قد أباح أكل الميتة رخصة للضرورة ألا يبيح لنا حفظ أنفس أطفال بريئة بلبن أمهات مجهولات حال الضرورة؟ أم نفتى بوأدها في مهدها ولو لم يوجد بديل؟

والخلاصة: إن بنوك الحليب يترجح فيها دليل الحل على دليل الحرمة لتوافر مناطين:

الأول: مناط الجهل أو الشك.

الثاني: مناط الضرورة الشرعية بمعنى أن يلجأ إلى هذه البنوك إذا تحققت عناصر الضرورة الشرعية الآتية:

١-أن تكون الضرورة ملجئه وذلك بأن يخشى على الأطفال الخدج الهلاك أو المرض.

٢-أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة فليس لهؤلاء الأطفال أن يرضعوا من هذه الألبان قبل التأكد من حاجتهم إليها بواسطة الأطباء المختصين.

٣-ألايكون لدفع الضرورة وسيلة أخرى غيرها فلو أمكن الاعتياض عن هذه البنوك بألبان صناعية مأمونة صالحة لحياتهم فلا حاجة لاستعمالها.

---

(١) الوجيز في أصول الفقه د/ عبد الكريم زيدان ص ٥٣ و٤٥ الطبعة السابعة ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠ مؤسسة الرسالة

٤-أن يكون الضرر المترتب على ارتكاب المحظور أقل من الضرر المترتب على وجوده حال الضرورة كما قال السيوطي " الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها"[١].

المبحث الخامس :حكم إنشاء بنوك الحليب في ولاية الفدرالية وولاية نجري سمبيلان بماليزيا

ناقشت لجنة الفتوى في الولاية الفيدرالية للمجلس الوطني للشؤون الدينية الإسلامية الماليزية التي انعقدت في الفترة من ١٥ إلى ١٧ ديسمبر ٢٠١١ قانون إنشاء بنوك الحليب. واتخذت اللجنة القرار رقم ٩٧ الآتي [٢]:

بعد الاستماع إلى إيجازات الخبراء وشروحاتهم وفحص الأدلة والحجج والآراء المقدمة، يرى أعضاء اللجنة أن رعاية النسل تدخل في خمسة أشياء يجب الحفاظ عليها في الشريعة الإسلامية. لذلك يجب إبعاد أي فعل أو فعل من شأنه إلحاق الضرر بالنسب أو الفروع.

ويرى أعضاء اللجنة أن قانون إنشاء بنوك الحليب وثيق الصلة بشروط تحريم الرضاعة، حيث يصبح الأطفال الذين يرضعون من امرأة أو أكثر إخوة رضاعة، ويحرم الزواج بينهم إذا يستوفون الشروط التي تم وضعها. وهذا القول يتفق مع رأي جمهور الفقهاء في صحة الرضاعة سواء بالرضاعة المباشرة أو الرضاعة غير المباشرة. وبناء على حديث أبي داود: ««لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ»[٣].

وفي هذا الصدد، حيث إن إنشاء بنك الحليب قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب ويؤدي بالمسلمين إلى الوقوع في الشكوك والأمور غير المشروعة، والحاجة إلى إنشائه ليست في حالة طوارئ تهدد الصالح العام، وافق المجلس في مذكرته على اتخاذ قرار ينص على أن إنشاء بنك الحليب غير مطلوب.

---

(١) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤ ونظرية الضرورة د/وهبة الزحيلى ص٦٨ والقواعد الكلية والضوابط الفقهية د/ محمد عثمان شبير ص ٢٤١

(٢)مكتب مفتي المنطقة الاتحادية، "حكم حول بنوك الحليب"، موقع الإنترنيت https://muftiwp. gov. my/artikel/al-kafi-li- al-fatawi/2079-al-kafi-510 -hukum-berkaitan- bank-susu

(٣) أخرجه أبو داود عن عبد الله بن مسعود، كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير، ج٢/ ٢٢٢ رقم ٢٠٥٩ والحديث قال فيه صاحب بلوغ المرام ص ٤٢٨: ضعيف؛ فيه أبو موسى الهلالي عن أبيه، وكلاهما مجهول، وقد اختلف في إسناده وفي رفعه ووقفه

كما قررت مذكرة المجلس أنه من أجل تلبية احتياجات الأطفال الخدج الذين يحتاجون إلى العلاج، وكذلك الأمهات اللائي يفتقرن إلى الحليب أو المصابات بأمراض مزمنة معدية وغير قادرات على الرضاعة الطبيعية، من الضروري أن تتبرع الأمهات طواعية بحليب الثدي للأطفال المحتاجين. وفي هذه الحال يحتاج الطفل وعائلة المتبرع إلى معرفة بعضهما البعض.

كما قررت لجنة الفتوى في نجري سمبيلان [١] المنعقدة في ٢٤/ أغسطس ٢٠١٧ الموافق ٢ ذو الحجة ١٤٣٨هـ في مذكرتها على الموافقة على قرار الفتوى الوطنية رقم ٩٧ بشأن إنشاء بنوك الحليب وقرر ما يلي:

١ . إن رعاية النسل تدخل في الضرورات الخمسة التي يجب حفظها في الشريعة الإسلامية ولذلك يجب إبعاد أي فعل من شأنه إلحاق الضرر بالنسب أو الفروع.

٢ . ورأت اللجنة أن إنشاء بنوك الحليب وثيق الصلة بشروط تحريم الرضاعة حيث يصبح الأطفال الذين يرضعون من امرأة واحدة أو أكثر أخوة أو أخوات في الرضاعة فيحرم الزواج بينهم إذا استوفوا الشروط المحددة.

٣. وهذا الرأي يتفق مع رأي الفقهاء في صحة الرضاعة سواء كانت بطريقة مباشرة أو بطريقة مباشرة بناء على ما رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ» [٢].

٤. وعليه فإن إنشاء بنوك الحليب قد ينتج عنه ارتباك في الأنساب ويؤدي إلى تشكيك المسلمين في أمور غير مشروعة كما إن الحاجة إلى إنشاء بنوك الحليب غير ضرورية ولا يترتب على عدم وجوده تهديد الصالح العام ولذلك فهي غير مطلوبة.

وبهذا نرى أن فكرة إنشاء بنوك الحليب أو الارتضاع منها غير جائزة حسب ما جاء في هذه الفتاوى وهي بذلك تتفق مع رأي القائلين بالمنع [٣].

المبحث السادس: ضوابط وقيود استعمال بنوك الحليب

---

(١) انظر مكتب مفتي نجري سمبيلان، " حول حكم بنوك الحليب"، موقع الإنترنيت https://muftins. gov. my/ufaqs/tajuk-penubuhan-bank-susu /

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، باب رضاع الكبير، ج٧/ ٧٥٩. رقم 15654.

(٣) قامت الباحثة بترجمة الفتاوى إلى اللغة العربية وقام الباحث الرئيس بتصحيح الترجمة بما يتفق مع قواعد اللغة العربية حسب المفهوم من ترجمة الباحثة.

إذا كنا قد رجحنا دليل التحليل لبنوك الحليب وما يترتب عليها من آثار في تحقيق المناطين - الجهل أو الشك والضرورة - فإنه من المناسب أن نذكر بعض القيود والضوابط التي نرى أنها بمثابة توصيات تجب مراعاتها حال استخدام حليب البنوك؛ حتى تؤدى هذه البنوك وظيفتها أو دورها المأمول دون تجاوز أو ارتكاب محظور يؤدى إلى فقدان الغرض من إنشاء بنوك الحليب، وعندئذ سيترجح دليل التحريم على دليل التحليل.

وهذه الضوابط تتلخص فيما يلي:

١-أن تكون الأم صاحبة اللبن سليمة البدن ذا عقل راجح؛ لأن للرضاع تأثيرا في نمو عقل الأطفال فقد روى زياد السهمي رضى الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمْقَى» [١] فالمرضعة السكرى أو المجنونة أو التي تتغذى على لحوم الخنازير أو التي تتناول المخدرات وما إلى ذلك يجب اجتناب لبنها.

٢-يجب التأكد بواسطة العلماء المختصين من احتواء اللبن على كل عناصر الغذاء المطلوبة لنمو الطفل وإلا لا فائدة من استعماله.

٣- ألا يؤخذ من لبن الأم المتبرعة أو المستأجرة أكثر من مرتين أو ثلاثة حتى لا يكون في ذلك إضرار بالطفل صاحب اللبن. أما إذا فطمت الأم ولدها، أو توفى أو أصيب الطفل بمرض يمنعه الرضاع فلا حرج على الأم عندئذ أن تهب أو تبيع لبنها.

٤- أوصى وزارة الصحة بتدوين أسماء الأمهات المتبرعات أو عمل سجل خاص بكل أم – إن أمكن ذلك -تتأكد الوزارة من خلاله استيفاء جميع الضوابط المذكورة سابقا وحبذا استعمال أجهزة الحاسوب في ذلك.

٥- تقوم الوزارة بتقسيم اللبن إلى نوعين:

الأول: اللبن الطازج وهو نوعان:

ا-نوع خاص: وذلك بجمع لبن كل أم في قارورة خاصة [٢] مع كتابة اسمها وبياناتها عليها أو تدوين ذلك في شهادة ميلاد الطفل بحيث يمكنه التحري -فيما بعد - من الوقوع في

---

(١) سبل السلام ج٣/١١٦٠رقم ١٠٦٦ وقد عقب عليه بقوله: أخرجه أبو داود وهو مرسل وليست لزياد صحبة "

(٢) -ذكر د/محمد الأشقر اقتراحا قريبا من ذلك انظر: الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، ص ٦٩.

حرمة الزواج من أخواته من الرضاع وفى هذا النوع -إذا تم – لا نكون بحاجة إلى بيان حكم التحليل أو التحريم البتة.

ب . نوع عام: وذلك بجمع لبن الأمهات مختلطا عند تعذر الكتابة والتدوين واستعماله حال الضرورة فيما لو كان اللبن الصناعي غير كاف، أو ملوثا بمواد سامة، أو غير مناسب لتغذية هؤلاء الأطفال، أو عقب الكوارث التي يقدرها الله سبحانه وتعالى على بعض الأقطار الإسلامية كالزلازل القوية التي تحول دون وصول المساعدات العاجلة، أو الحروب التي تمنع وصول الألبان الصناعية، أو حالات التصحر والجفاف التي تودى بحياة الآلاف من الآباء والأمهات والأطفال ولا يجدون من يمد لهم يد العون، أو الفيضانات الكاسحة التي تغمر اليابسة بين عشية وضحاها. كل هذه الحالات وأمثالها تفرض على الأمهات المرضعات إرضاع من فقد أمه وقد تضطر الدولة إلى جمع لبن الأمهات ولو إجبارياً لإنقاذ حياة الأطفال من موت محقق الوقوع.

الثاني: اللبن المجفف: وهو ما يمكن الاحتفاظ به لفترات طويلة بعد معالجته والاحتفاظ به في صورة بودرة تخلط بالماء عند الاستعمال أو يخلط بالطعام أو الدواء فيأخذ حكم اللبن المشوب ويستعمل ضرورة للأطفال الخدج أو الطبيعيين مع مراعاة الضوابط المذكورة سابقا [١].

(١) د عبد التواب مصطفى بنوك الحليب في ضوء الشريعة الإسلامية، ص ٢٤.

الخاتمة والنتائج

الحمد لله بنعمته تتم الصالحات، نحمده سبحانه وتعالى أن وفقنا للانتهاء من هذا العمل، فقد تبين من البحث النتائج الآتية:

١. إن الرضاعة الطبيعية حق كفله الإسلام للطفل على والديه.
٢. الراجح من أقوال الفقهاء أن عدد الرضعات التي يحرم بها الرضاع بين الأشقاء خمس رضعات مشبعات على ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم.
٣. إن فكرة بنوك الحليب فكرة مستحدثة نشأت في الدول الغربية وبدأت في الانتشار في العالم الإسلامي استجابةً لإرضاع الأطفال الذي فقدوا أمهاتهم وتعذر حصول مرضعة لهم أو عدم توافر لبن صناعي يساعدهم على البقاء في الحياة.
٤. اختلف الفقهاء المعاصرون حول مشروعية بنوك الحليب بين الجواز وبين المنع ويتفق المجلس الديني الإسلامي لولاية سمبيلان والمجلس الديني الإسلامي للمنطقة الفيدرالية مع القائلين بمنع إنشاء أو الإرضاع من بنوك الحليب.
٥. ناقش البحث أدلة القائلين بالمنع ورد على أدلتهم وتبين أن فكرة الجواز أرجح من المنع مع ضرورة الالتزام بالضوابط والقيود التي تمنع من اختلاط الأنساب.

وأخيرا يوصي الباحثان بضرورة تعميق الدراسات والبحوث حول فكرة بنوك الحليب ووضع الحلول التي تزيل الشبهات المثارة حولها، بما يتفق مع ضوابط الشريعة ومقاصدها.

مصادر البحث:

. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، الناشر دار الفكر ١٣٩٩هـ. ١٩٧٩م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي **المغني**، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.

. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤

. ابن رشد الحفيد **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط/ دار العقيدة ١٤٢٥/٢٠٠٤م.

. أبو داود، **سنن أبي داود**، تحقيق محى الدين عبد الحميد ط/ دار الفكر د ت.

البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر.

. الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي** تحقيق أجمد شاكر وآخرون -دار إحياء التراث العربي بيروت د. ت.

. جريدة الأخبار المصرية تاريخ ١٣ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ /٩يونيو ٢٠٠٦م.

. جريدة الأهرام المصرية تاريخ١٩٨٣/٨/٢٣م وتاريخ٢٩/ ٨/ ١٩٨٣م.

. الحصني، أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، " المحقق: عبد القادر الأرناؤوط، طالب عواد، الناشر: دار البشائر، سنة النشر: ١٤٢٢ – ٢٠٠١.

الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي، **موهب الجليل شرح مختصر خليل**، مطبعة السعادة، ط أولى ١٣٢٨هـ

. الرازي محمد بن عمر **مفاتيح الغيب** دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠

. السرخسي، شمس الدين **المبسوط** مطبعة السعادة طبعة أولى ١٣٢٤هـ.

. سمبيلان، "**حكم حول بنوك الحليب**"، المقالة من مكتب مفتي نجري موقع الإنترنيت https://muftins. gov. my/ufaqs/tajuk-penubuhan-bank-susu

. سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي، **الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة**، ط٢ إشراف وتقديم د/ عبد الرحمن عبدالله العوضي ط / اولى ١٩٩١م.

. السيد سابق "**فقه السنة**"، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧هـ.

. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مطبعة مصطفى الحلبي -القاهرة ١٩٥٩ م..

الشافعي، محمد بن إدريس "**الأم**"، دار الوفاء، سنة النشر: ١٤٢٢ – ٢٠٠.

. الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، دار الجيل بيروت ط/١٩٧٣م.

. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تحقيق إبراهيم عصر، دار الحديث.

. عبد التواب مصطفى خالد، **بنوك الحليب في ضوء الشريعة الإسلامية** دراسة فقهية مقارنة مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم جامعة القاهرة، العدد الأول، ٢٠٠٦. ونسخة pdf للمؤلف.

. علي السالوس، **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي**، مكتبة دار القران ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣.

. القرضاوي، يوسف القرضاوي، **الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة**، سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي.

. القنوجي، أبو الطيب البخاري، **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، مكتبة دار الحديث، دت.

. الكاساني، أبوبكر بن مسعود، **بدائع الصنائع**، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

. مالك، مالك بن أنس "**المدونة**"، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

.محمد علي البار، بنوك الحليب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي جدة.

. المرغيناني "**شرح فتح القدير لابن الهمام على الهداية**"، دار الفكر، بيروت لبنان. والهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية د ت.

. المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، **العدة شرح العمدة**، الناشر: دار الحديث، القاهرة.

. النووي، محيي الدين بن زكريا، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.